السداسي الثاني

مادة

القــانــون الدســتــوري

محاور هذا الملخص :

المحور الأول: الدولة

المحور الثاني: الدستور

المحور الثالث: الرقابة على دستورية القوانين

المحور الرابع: الديمقراطية

المحور الخامس: فصل السلط

المحور السادس: أنماط الإقتراع

من إعداد الباحث :

عــــمــر صــبــار

مركز ملتقى التفوق والمعرفة بطنجة

سنة الإعداد : 2023

ملخص مادة

"الـقـانـون الـدسـتـوري"

السداسي الثاني

من إعداد الباحث: عـمـر صـبـار

عن مركز ملتقى التفوق والمعرفة

سنتناول المحاور التالية :

- المحور الأول: الدولة
- المحور الثاني: الدستور
- المحور الثالث: الرقابة على دستورية القوانين
- المحور الرابع: الديمقراطية
- المحور الخامس: فصل السلط والأنظمة الدستورية / السياسية
- المحور السادس: أنماط الإقتراع / الإنتخاب

أولا : الدولة

سيشمل محور الدولة النظريات المفسرة لنشوء الدولة، ثم سنتطرق لتعريف الدولة في القانون، وبعد ذلك سنشير للدولة من حيث الوظائف، وأخيرا نتطرق لمفهوم الدولة القانوني

1- بعض نظريات تفسير الدولة

نظرية القوة والتغلب : هو اعتبار أن الدولة نظاما فرضه شخص أو فريق على جماعة مغلوب على أمرها، وبالتالي خضوع المغلوب للغالب. وحيث تكون نشأة الدولة في هذه النظرية من طرف الفئة القوية التي استطاعت أن تفرض نفسها على الجماعة المغلوبة.

النظريات التيوقراطية / الدولة الدينية : تأسس السلطة في هذه النظرية على أساس إلهي، باعتبار أن الدولة نظام قدسي فرضه الله لتحقيق الغاية من الإجتماع البشري. ويتضمن هذا الإتجاه ثلاث نظريات...

- نظرية تأليه الحاكم : اعتبار أصل الدولة ديني وأن الملوك والحكام لهم صفة إلهية، حيث أن الحاكم في هذه النظرية ليس مختار من الله بل هو الله نفسه.
- نظرية الحق الإلهي المقدس (الإختيار المباشر) : وهذه النظرية تطورية للسابقة، حيث لم يعد ينظر للحاكم كإله أومن طبيعة إلهية، ولكنه أصبح يستمد سلطته من الله.
- نظرية العناية الإلهية (الإختيار غير المباشر) : بالرغم أن هذه النظرية كذلك تعتبر أن للدولة أصل ديني، لكن اختيار الحاكم يتم بطريقة مباشرة. وإن كان الحاكم يختار من الله، فهذا الإختيار ليس مباشرا، وإنما بطريقة غير مباشرة بحيث يتم وضع الثقة في شخص أو أسرة معينة لتنهض بأعباء الحكم.

نظرية العقد الإجتماعي : تنطلق هذه النظرية مع الفيلسوف أبيقور معتبار أن الدولة ليس شيء مقدس من الله، وليس اكتشاف عقلي، بل تقوم فكرة الدولة على المنفعة المبنية على التعاقد. وظهرت هذه النظرية بقوة خلال القرنين 17 و18 من طرف هوبز، لوك وروسو.

- توماس هوبز : تقوم الدولة عند هوبس على فكرة السيادة المطلقة، حيث أن الأفراد أبرموا اتفاقا فيما بينهم قصد إنشاء الجماعة السياسية، وتنازلوا عن كافة حقوقهم دون أن يلتزم الحاكم اتجاههم بأي شيء، وللحاكم سلطات مطلقة وليس طرفا في العقد، والحالة الوحيدة التي يفسخ فيها العقد هي خسارة الحاكم في الحروب.
- جون لوك : يتفق جون لوك مع هوبز باعتبار أن فكرة العقد الإجتماعي نقلت المجتمع من البداوة إلى المجتمع السياسي، لكنه من أنصار الملكية المقيدة وليس السلطة المطلقة. وتنطلق فكرة جون لوك باعتبار أن الأفراد تنازلوا على جزء من حقوقهم لصالح الجماعة وليس الحاكم والحاكم طرف في العقد.
- جون جاك روسو : اعتبر أن العقد الإجتماعي من أجل مجتمع سياسي حتمية لعدم المساواة، وأن العقد كفيل بإقرار السلم وضمان الحرية. طرفي العقد هم الأفراد من ناحية ومجموع الأفراد من ناحية أخرى، وبقيام الدولة تكون إرادة الأغلبية هي المعبرة عن الإرادة العامة، والحكومة مجرد وكيل عن الشعب صاحب السيادة.

2- التعريف القانوني للدولة

سنتطرق لخصائص الدولة والعناصر المكونة لها حتى نكون أمام مقاربة قانونية للدولة.

خصائص الدولة : (الشخصية المعنوية، شخص ذات سيادة)

- الدولة شخص معنوي : الدولة شخص معنوي من أشخاص القانون العام، فالشخصية المعنوية تمكن المؤسسات والمجموعات العمومية من التوفر على ذمة مالية وعلى مجموعة من الحقوق، وكل الأشخاص المعنوية تتصرف بواسطة أشخاص طبيعيين.

- الدولة شخص ذات سيادة : السيادة عنصر يميز الدولة ولها بعدين، بعد داخلي وبعد خارجي. في بعدها الخارجي يكون استقلال الدولة كاملا ويترجم بتمتعها بمجموعة من الحقوق كحق إصدار القوانين المتعلقة بها، حق إقامة العدل... أما على المستوى الداخلي فسيادة الدولة أكثر قوة وصلابة داخل حدودها وسيدة تنظيمها وقراراتها.

العناصر (الأركان) المكونة للدولة : (الإقليم، الأمة، السلطة)

- ركن الإقليم (العنصر الجغرافي) : هو الركن الأول للدولة حيث لا توجد دولة بدون إقليم، فهو المجال الذي تمارس فيه الدولة سلطتها وسيادتها.
- ركن الأمة (العنصر الذاتي) : بمعنى وجود سكان يقيمون فوق إقليمها، وتربط بينهم وحدة تجعلهم يشكلون أمة، وتوحدهم روابط انتساب مشتركة وموضوعية كاللغة، الدين، نمط العيش... أو ذاتية كماضي مشترك، ذاكرة مشتركة، قرابة روحية...
- ركن السلطة (التنظيم السياسي) : الركن الثالث هو التنظيم، أي وجود "جهاز الدولة" الذي يؤمن شروط تخليد الأمة فوق ترابها واستمرارية الدولة،

3- وظائف الدولة

الوظيفة التقليدية للدولة : (التشريع، التنفيذ، العدل)

- وظيفة التشريع : خلق وسن القاعدة القانونية
- وظيفة التنفيذ : ضمان تنفيذ القاعدة القانونية إما بتوضيحها بقرارات تنظيمية، أو بتطبيقها على وضعيات ملموسة بقرارات فردية.
- الوظيفة القضائية : حسم النزاعات من خلال تطبيق القانون

وظائف الدولة كشخص معنوي : (توفير حرية وحاجيات وبيئة الإنسان)

- الدولة في خدمة حرية الإنسان : ترتيبا على إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 تتحدد وظيفة الدولة حصرا في تأطير الحرية إذا كان ذلك ضروريا باعتبارها معطى أساسي، يجب أن يظل تدخل الدولة هامشيا، والدولة مسؤولة على حماية الحريات من تعسفها، وتفرض احترام الحقوق والقانون.
- الدولة في خدمة بيئة الإنسان : تبعا لميثاق البيئة تتحدد وظائف الدولة انطلاقا من مقتضياته في ترتيب التزامات على الدولة في مجال السياسات العمومية، إذ تستوحي فكرة استباق المخاطر البيئية من خلال مبدأين تقوم عليهما المسؤولية البيئية للدولة : مبدأ الوقاية، ومبدأ الاحتياط والحذر

4- الاشكال القانونية للدولة

الدولة البسيطة (الدولة الموحدة) : تسمى دولة موحدة عندما يخضع فيها المواطنون لإرادة سياسية واحدة ودستور واحد وتخضع الأمة كلها لنفس القوانين في كل المجالات ولسلطة قضائية واحدة. ويوجد فوق إقليم الدولة الموحدة تنظيم سياسي وقانوني واحد يتوفر على سيادة مطلقة. ويمكن تنظيم السلطة في الدول الموحدة تبعا لثلاثة طرق وهي : المركزية، عدم التركيز واللامركزية.

الدولة المركبة (الدولة الفيدرالية) : نكون أمام دولة مركبة أو فيدرالية عندما تتشكل دولة معينة من دول تفوض جزء من سلطتها إلى الدولة المركزية، وهناك شكلين للدولة المركبة، الإتحاد الشخصي والإتحاد الفعلي.

- الإتحاد الشخصي: يعني وجود رئيس دولة واحد على رأس دولتين أو أكثر، فلا يعني هذا الإتحاد اندماج وذوبان الدول المكونة له في دولة واحدة، حيث تحتفظ كل دولة بسيادتها الداخلية والخارجية الكاملة، وتؤول رئاسة الدولة لشخص واحد.

- الإتحاد الفعلي : هو اتحاد بين دولتين أو أكثر تحتفظان بسيادتهما الداخلية، ولكنهما تفقدان سيادتهما الخارجية لفائدة دولة الإتحاد الفعلي التي يرأسها رئيس واحد يقود السياسة الخارجية والدفاع.

5- مفهوم الدولة القانوني

تتحقق دولة القانون بخضوع السلطة السياسية لأحكام القانون، فعندما يتم وضع الدستور وإحداث المؤسسات المؤهلة لتشريع القوانين، يتعين على السلطة السياسية احترام النظام القانوني، وذلك لتحقيق انسجام وتناسق النظام الدستوري والسياسي.

نظريات "دولة القانون" :

- نظرية التحديد الذاتي للسيادة : الدولة وفق هذه النظرية تكون خاضعة للقانون، فهي تخضع أولا للقانون الدستوري ما دام قائما، فلا تخرج على ما يتضمنه من القيود والحدود إلا بتعديله وفقا للإجراءات الدستورية المقررة وكذلك بالنسبة للقانون العادي، لأن القانون بنوعيه (الدستوري والعادي) يقيد سلطة الدولة حتى يلغى أو يعدل.
- نظرية القانون الطبيعي : وأنصاره يعتبرون أن وجود القانون الطبيعي أسمى من الدولة وأسبق منها في الوجود، فبالموازاة مع القانون الوضعي توجد قواعد أخرى أزلية في نشأتها ومطلقة في عدالتها، وتسود هذه القوانين بحكم خصائصها على كافة القوانين التي يضعها البشر
- نظرية القانون الموضوعي : توجد هذه النظرية على خط التماس بين بين القانون الطبيعي والوضعية، فتوجد في كل مجتمع فكرة حول ما يجب أن يكون عليه القانون، وهذا هو القانون الموضوعي، وباعتبار أن الدولة نتاج القوة والحكام يتعين

عليهم ترجمة هذا القانون الموضوعي إلى قانوني وضعي طبقا لطبيعة ومتمنيات المحكومين.

أسس دولة القانون " :

- الفكرة التي استلهمت منها دولة القانون : استلهمت دولة القانون من إرادة تأطير الدولة بغرض تقييد سلطتها والحد من تحكمها.
- الوسائل التي تؤمن احترام دولة القانون : هناك مجموعة من الوسائل الممكنة لضمان احترام دولة القانون : وجدو دستور مكتوب، النص على مبدأ الفصل بين السلط، الأخد بمبدأ الدساتير الجامدة لصعوبة مسطرة تعديلها، النص على حقوق الأفراد وحرياتهم في صلب الوثيقة الدستورية، الأخد بمبدأ الشرعية الذي يقضي بوجوب خضوع الهيئات الحاكمة للدستور والقوانين، الأخد بالرقابة القضائية على أنشطة السلطات والدولة.

ثانيا : الدستور

سنتطرق للدستور وفق أربعة محاور، سنتحدث في الأول عن مفهوم الدستور، ثم أشكاله، طرق وضعه، وأخيرا سنتحدث عن مراجعته وإلغاؤه

1- مفهوم الدستور

- مفهوم الدستور : يحدد الدستور النظام القانوني للدولة، فهو القاعدة المعيارية العليا داخل الدولة العصرية، إذ يتضمن قواعد تتعلق بممارسة السلطة السياسية، وبممارسة الحقوق الأساسية، وحديثا أصبح يتضمن كذلك المعايير الدستورية التي أنشأتها وأحدثتها العدالة الدستورية. ولتعريف الدستور جرى التمييز بين تعريف مادي للدستور، وآخر شكلي له.

طبقا للمعنى المادي، يتم تعريف الدستور انطلاقا من محتوى الوثيقة الدستورية، حيث يعتبر الدستور مجموع القواعد المكتوبة والعرفية المتعلقة بالسلطة السياسية في مجتمع معين، وكذلك الحقوق والحريات المضمونة للأفراد.

أما التعريف الشكلي للدستور (أوالعضوي)، فيعتبر الدستور مجموعة القواعد التي تم سنهاء أو التي لا يمكن مراجعتها إلا بواسطة جهاز معين أو مسطرة خاصة (استفتاء، أو أغلبية 3/5 من الأصوات المعبر عنها بواسطة البرلمانيين)

- معنى الدستورانية :

الدستوراتية تيار فكري ظهر في القرن الثامن عشر في أوربا وفي أمريكا الشمالية، كان يدعو إلى الأخذ بالدساتير المكتوبة بغرض وضع حد للممارسة التحكمية للسلطة. فحسب هذا التيار، الدستور المكتوب هو الوسيلة الوحيدة لتقييد السلطة السياسية وإقامة دولة القانون. وطبقا للدستورانية، تتكلف الوثيقة الدستورية بتحديد تنظيم متجانس وعقلاني للدولة، حيث إنه من الوظائف الأساسية للدستور هو الحيلولة دون التحكم من خلال التحديد الواضح لقواعد اللعبة السياسية ومنع التفسيرات والتأويلات التي تكرسها الدساتير العرفية.

في هذا الصدد، تسعى الدستورانية إلى إقامة "الحكومة المقيدة" أي "دولة القانون". وتتعارض "دولة القانون" مع "الدولة البوليسية"، ففي دولة القانون لا يمكن للحكام ممارسة السلطة السياسية إلا طبقا لقواعد محددة سلفا، ويتعذر عليهم تغييرها بشكل تعسفي وتحكمي.

2- أشكال الدساتير (الأنواع)

نميز نوع الدستور من خلال معيارين، الأول من خلال التدوين (دساتير مكتوبة ودساتير عرفية) والثاني من خلال كيفية التعديل (دساتير مرنة ودساتير جامدة)

- **الدستور العرفي**: كان تنظيم الحكم السياسي في الدول الأوروبية إلى غاية القرن 18 يخضع للأعراف والتقاليد، وتنفصل من الدستور العرفي بعض الوثائق المكتوبة. نذكر على سبيل المثال العهد الأكبر لسنة 1215 في إنجلترا. ينبغي الإشارة أن البعض يرى أن تسميتها بالدساتير غير المدونة أكثر دقة من الدساتير العرفية. ويقصد بالدستور العرفي هو الدستور الذي لم تدون أغلب أحكامه الأساسية في وثيقة أو وثائق معينة، بل هو عبارة عن مجموعة من الأعراف و السوابق و التفسيرات

القضائية الناتجة عن التطور التدريجي للدولة. ومن أمثلة الدساتير العرفية وهي قليلة جدا دستور بريطانيا، دستور نيوزيلاندا، ودستور إسرائيل.

- **الدستور المكتوب**: إن الدستور المكتوب هو الدستور الذي تكون أغلب أحكامه الأساسية المتصلة بنظام الحكم مدونة في وثيقة أو عدة وثائق، ومن أمثلة الدساتير المكتوبة، دساتير الولايات المتحدة الأمريكية التي وضعت سنة 1776، والدستور الأمريكي الفيدرالي الذي أقر في مؤتمر فيلادلفيا لسنة 1787 ثم بدأ العمل به سنة 1789، وسرعان ما انتشرت بعده ظاهرة الدساتير المكتوبة في أوروبا كالدستور الفرنسي لسنة 1791 وبقية الدساتير التي جاءت من بعده. هناك من يحبذ فكرة الدستور الذي يتعرض للجزيئات حتى يشكل حصنا منيعا أمام محاولة تجاوزه.
- **الدستور المرن**: لا تنص الدساتير المرنة على قواعد خاصة بخصوص تعديلها، فمقتضياتها يمكن تغييرها بسهولة بواسطة قانون عادي. في هذا الصدد، يحتل الدستور المرن نفس المكانة التي تحتلها القوانين العادية ضمن تراتبية القواعد القانونية. في الوقت الحالي، تتوفر كل من بريطانيا العظمي، إسرائيل، الصين، ونيوزلندا على دساتير مرنة. ويجب الإشارة هنا إلى أن ميثاقي 1814 و1830 اللذين أخذت هما فرنسا هما دستورين مكتوبين مرتين، لم يتضمنا أي مسطرة خاصة لتعديلهما، حيث كان كل من ميثاق 1814 وميثاق 1830 مصدر إدخال النظام البرلماني إلى فرنسا. وفي إسرائيل التي يوجد بها دستور مكتوب، النصوص التي تؤطر الحياة السياسية هي "القوانين الأساسية"، وهي قوانين أعلى مرتبة من القوانين العادية. من بين هذه القوانين الأساسية التي صوت عليها الكنيست (البرلمان الإسرائيلي المكون من غرفة واحدة تنتخب لمدة 4 سنوات)، يوجد القانون الأساسي المتعلق بالكنيست (1958)، القانون الأساسي المتعلق برئيس الدولة (1964) أو القانون الأساسي المتعلق بميزانية الدولة (1975)، فمن بين مقتضيات هذه القوانين الأساسية، وحدها الفصول "الصلبة" هي التي لا يمكن تعديلها إلا بواسطة أغلبية موصوفة. والفصل الرابع من القانون الأساسي المتعلق بالكنيست، الذي يحدد نمط

الاقتراع المعمول به بالنسبة للانتخابات التشريعية يندرج ضمن هذه الفئة من الفصول "الصلبة" التي تبقى عموما قليلة.

- **الدستورالصلب**: توجد الدساتير الصلبة في مرتبة أعلى من القوانين العادية ضمن هرمية وتراتبية القواعد القانونية المعيارية، وتعتبر الدساتير الصلبة دساتير مكتوبة. ولا يمكن اعتبار دستور معين دستورا صلبا إلا إذا نص على مسطرة خاصة التعديله تتميز عن مسطرة تعديل القوانين العادية، فهو دستور تكون مقتضيات مسطرة تعديله أعلى مرتبة وأكثر تعقيدا من المسطرة المتعلقة بالمصادقة أو بتعديل القانون العادي. إن المسطرة الخاصة المتعلقة بتعديل الدستور يمكن ترجمتها كذلك بتعدد المراحل التي يجب سلكها لتعديل الدستور، أو بضرورة الاتفاق بين مجلسي البرلمان، أو بضرورة الحصول على أغلبية موصوفة، أو أحيانا بضرورة احترام انصرام أجال معينة للتفكير في موضوع التعديلي.

3- طرق وضع الدستور

تعمل السلطة التأسيسية على وضع الدستور وتطويره، فهي السلطة المكلفة بوضع أو تغيير دستور حيز التطبيق سواء كانت أصلية أو فرعية. وفي هذا الصدد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن السلطة التأسيسية سلطة سيدة (...) فبإمكانها نسخ، أو تعديل، أو تكميل مقتضيات لها قيمة دستورية طبقا للشكل الذي تراه مناسبا. وهدف السلطة التأسيسية الأصلية هو تمكين الدولة من دستور يؤسس لنظام قانوني جديد.

قد تكون طرق وضع الدستور ديمقراطية أو غير ديمقراطية، فنميز بين:

- الطرق السلطوية والتحكمية لوضع الدستور

- **الدساتير الممنوحة**: هذا الأسلوب يؤخذ به في الدول التي تتركز فيها السلطة في يد الحاكم الذي يتنازل عن بعض سلطاته للأمة، تتكون الوثيقة المتبناة في

تلك الدولة دستورا ممنوحا، إذ هو تعبير عن إرادة الحاكم وحده دون أية مساهمة أو مشاركة من الشعب، وبما أن الدستور الممنوح صادر عن إرادة انفرادية للحاكم، فإنه يملك حق إلغائه والعدول عن تطبيق أحكامه متى شاء.

- **أسلوب التعاقد**: إن هذا الأسلوب لا يكون فيه القرار انفراديا، أي من طرف الملك، بل يتم باتفاق الملك والهيئة الممثلة للشعب، هذا الإتفاق الذي تفرضه ظروف سياسية.
- **الإستفتاء التأسيس المكرس للحكم المطلق للحاكم**: إن الاستفتاء الذي يظهر في هذه الحالة كاستفتاء مكرس لهيمنة الحكم المطلق لشخص معين، يكون الغرض منه هو المصادقة على نص دستوري تم وضعه بواسطة الجهاز التنفيذي خارج كل مشاركة شعبية، فهذه التقنية المعروفة بتقنية "استدعاء الشعب": "L'appel au peuple"

- <u>الطرق الديمقراطية لوضع الدستور</u>

- **جمعية وطنية منتخبة من الشعب**: حيث تصدر الدستور كما هو الحال في الدستور البلجيكي سنة 1875، و دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787، والدستور الألماني سنة 1919 تكمن مهمة الجمعية التأسيسية المنتخبة بواسطة الشعب في صياغة نص دستوري، وتعمل ذات اللجنة بعد ذلك على المصادقة عليه دون تدخل الشعب، وهذه التقنية تمكن من خلق نقاش حقيقي حول الدستور
- **الاستفتاء الشعبي**: أي عرض وثيقة الدستور على الأمة في استفتاء عام وموافقتها عليها حتى تصبح ملزمة ونافذة، وفي هذه الحالة يقوم الشعب بانتخاب جمعية يتم تكليفها بوضع مشروع دستور، ويتم عرضه على الشعب بغرض الموافقة عليه باستفتاء، وهذه الطريقة تعتبر الأكثر ديمقراطية لوضع الدساتير

4- مراجعة الدستور وإلغاؤه

مراجعة الدستور : قبل الحديث عن مراحل تعديل الدستور يجب الإشارة إلى الدساتير التي ترفض التعديل والدساتير الأخرى.

- دساتير ترفض التعديل كليا: وهذا يعود إلى أن الثورة الفرنسية قد عكست رأيا مؤداه أن الحقائق التي أسستها الثورة هي حقائق خالدة عالمية، وعليه فإن الدساتير التي تترجم هذه الحقائق هي دساتير صالحة لكل زمان ومكان، وهي غير قابلة للمساس أو التبديل، ولذلك فهي ليست في حاجة إلى مراجعة.
- دساتير تشير إلى طريقة تعديلها: (المقصود هنا الدساتير الجامدة وليست المرنة) في هذه الحالة يجب الالتزام بهذه الطريقة.
- دساتير لا تشير إلى طريقة تعديلها: فيعتقد البعض أن الحق في تعديلها يرجع إلى الجهة التي وضعتها، أما البعض الآخر فيعتقد بأن هذا الحق يعود إلى الشعب باعتباره صاحب السيادة ولا يمكن فرض قيود على هذا الحق. وتفسيره أن هناك إرادة جماعية تعبر عن الدستور وهي أعلى من الإرادة التي تعبر عن القانون.
- مراحل تعديل الدستور: مرحلة الاقتراح، مرحلة قبل بدأ التعديل (أثناء قبول أو رفض مبدأ التعديل)، مرحلة الإعداد، مرحلة الإقرار النهائي

إلغاء الدستور وزواله : قبل الحديث عن زوال الدستور نتطرق إلى الحالات التي يتعطل فيها تطبيق الدستور، فقد يستقر عرف دستوري ليأخذ محل القاعدة الدستورية المكتوبة في سير المؤسسات، كما قد يتعطل العمل بالدستور أو بجزء منه نتيجة لظروف غير عادية: تطبيق النصوص المتعلقة بحالة الاستثناء. وغالبا ما يحث توثيق العمل بالدستور بعد الانقلابات والثورات، حيث ينعدم تأثير الدستور السابق كقاعدة مشروعية، ويتم تجاوزه إلى غاية تهيئ نص دستوري جديد.

ثالثا : الرقابة على دستورية القوانين

1- ضرورة إقامة الرقابة على دستورية القوانين

عرفت قضية إقامة الرقابة على دستورية القوانين معارضة شرسة مبنية على تناقض هذه الرقابة مع المبادئ الديمقراطية والتمثيلية، وأثاروا في هذا الصدد خطر إقامة حكومة القضاة. كما أثاروا بالإضافة إلى السابق عدم مشروعية قضاة الرقابة على دستورية القوانين، باعتبار أن القانون يتم المصادقة عليه من مجالس منتخبة ديمقراطيا ويعبر عن السيادة الشعبية، أما القاضي الذي لا ينتخب أو يعين بشكل ديمقراطي لا يمكن أن يملك سلطة الإعتراض على القانون الذي يعبر عن إرادة الشعب.

الدستور هو تعبير مباشر عن السيادة نتيجة مصادقة الشعب (صاحب السيادة الأصلي) مباشرة عليه عن طريق الإستفتاء، وهو ما يميز الدستور عن القوانون الذي يظل نتاجا لعمل ممثلي الشعب. وعموما فإن القاضي الدستوري لا يستمد شرعيته انطلاقا من أن له "الكلمة الأخيرة" أو "الكلمة الفصل"، بل نظرل لكون الكلمة الأخيرة تعود إلى السلطة التأسيسية التي تشكل تعبيرا أسمى عن السيادة الوطنية.

2- الرقابة على دستورية القوانين في المغرب

بخصوص الرقابة على دستورية القوانين يمكن التمييز بين ثلاث مراحل أساسية : الغرفة الدستورية، المجلس الدستوري، وأخيرا المحكمة الدستورية في ظل دستور2011

المرحلة الأولى: الغرفة الدستورية (الدساتير 1962 و1970 و1972)

هنا نجد أن النص الدستوري لم يجعل منها هيئة مستقلة كالمجالس والمحاكم الدستورية. إن اختصاص الغرفة الدستورية كان ينحصر ضمن إحالة إخبارية في البث في دستورية القوانين التنظيمية التي لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذها إلا بعد عرضها على الغرفة الدستورية بقصد الموافقة، والقانون الداخلي لمجلس النواب الذي لا يمكن العمل بمقتضياته إلا بعد أن تصرح الدستورية بمطابقة مقتضياته مع أحكام الدستور؛ ومراقبة صحة عمليات الاستفتاء. وكانت الغرفة الدستورية تبت بإحالة اختيارية، في الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لنصوص قانونية سابقة، حيث إن النصوص الصادرة في صيغة قانون لا يمكن تغييرها بمقتضى مرسوم إلا بعد موافقة الغرفة الدستورية، وذلك حينما تكون تلك النصوص داخلة في اختصاص السلطة التنظيمية؛ ودفع الحكومة بعدم القبول (مقترح قانون لا يدخل في مجال القانون)، لأنه في حالة إذا حدث خلاف بين الحكومة ومجلس النواب، وفي حالة اعتراض الحكومة على مقترحات القوانين باعتبار أنها لا تدخل في مجال القانون، فإن الغرفة الدستورية هي التي تفصل في الخلاف. وبالإضافة إلى الاختصاصات المشار إليها أعلاه، كان يعود إلى الغرفة الدستورية اختصاص البث في المنازعات المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء البرلمان؛ كما كان رئيس الغرفة الدستورية يستشار حينما يريد الملك حل مجلس النواب. نلاحظ أن الغرفة الدستورية لم تكن تراقب دستورية القوانين العادية، ولم تكن تبدي رأيها أو تتدخل خلال الإعلان عن حالة الاستثناء.

المرحلة الثانية: المجلس الدستوري (في ظل دستور 1992 و1996)

لسد نقائص تجربة الغرفة الدستورية، وكذلك للشروع في بناء دولة القانون بالمغرب ووضع لبناتها الأولى عبر إيجاد قضاء دستوري مستقل قائم بذاته، نصت المراجعة الدستورية لسنة 1992 على أن يحل المجلس الدستوري محل الغرفة الدستورية، مستجيبة بذلك لمطالب الكتلة الديمقراطية التي ضمنت مذكراتها في شق الاصلاح الدستوري مسألة

إيجاد مجلس دستوري. من ثم، تزامنت ترقية الغرفة الدستورية إلى مجلس دستوري مع احتلال هذا الأخير مكانة مهمة داخل الهندسة الدستورية التي أقامها دستور 1992.

في هذا الصدد، نلاحظ أنه إذا كانت الغرفة الدستورية تابعة للمجلس الأعلى، والرئيس الأول لهذا المجلس كان بحكم الدستور هو رئيس الغرفة الدستورية، بالإضافة إلى ورود ترتيب هذه الأخيرة في الباب العاشر من الدستور بعد القضاء (الباب السادس) والمحكمة العليا (الباب السابع) ؛ فإن المجلس الدستوري على خلاف ذلك، يعتبر في ظل دستور 1992 مجلسا مستقلا له كيانه الخاص نتيجة لارتقائه إلى مؤسسة دستورية قائمة الذات، ورئيس المجلس هو الشخص الذي يعينه الملك، وترتيب المجلس داخل الهندسة الدستورية انتقل إلى الباب السادس، حيث ورد ذكره قبل باب القضاء (الباب السابع)، والمحكمة العليا (الباب الثامن). وإضافة إلى ما أوردناه بخصوص ترقية المجلس الدستوري، يمكن إجمال باقي مظاهر الترقية فيما :

- أولا : على مستوى تركيب المجلس، عرف هذا الأخير ازدياد في عدد أعضائه الذين صار عددهم تسعة أعضاء، وأصبح تشكيل المجلس الدستوري يتكون من ثلاث فئات متباينة في العدد: الفئة الأولى تتكون من أربعة أعضاء يعينهم الملك، الفئة الثانية تتكون من أربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة الفرق البرلمانية، الفئة الثالثة تتكون من شخص واحد هو رئيس المجلس ويعينه الملك (والرئيس هنا لم يعد هو رئيس المجلس الأعلى بحكم الدستور). مدة العضوية في المجلس بقيت محددة في ست سنوات، لكن نصف أعضاء المجلس أصبح يخضع للتجديد في منتصف ولاية المجلس (أي كل ثلاث سنوات).
- ثانيا : اتسع نطاق اختصاصات المجلس الدستوري على مستويين اثنين، حيث تمثل المستوى الأول في إسناد اختصاص مراقبة دستورية القوانين العادية إلى المجلس الدستوري، إضافة إلى الاختصاصات التي كانت تعود سابقا إلى الغرفة الدستورية. أما المستوى الثاني، فيظهر من خلال ما تضمنه الفصل 35 من دستور 1992 الذي ينص على استشارة الملك لرئيس المجلس الدستوري قبل إعلان حالة الاستثناء

- ثالثا : إن حق الإحالة إلى المجلس الدستوري لم يبق قاصرا على الوزير الأول ورئيس البرلمان، بل اتسع نطاق هذا الحق، وأصبح يشمل الملك أيضا إلى تحويل الأقلية البرلمانية كذلك ممارسة هذا الحق (4/1 أعضاء البرلمان أصبح بإمكانهم إحالة قانون صادق عليه البرلمان على المجلس الدستوري لبيت في مطابقته للدستور قبل إصدار الأمر بتنفيذه)، وذلك للحيلولة دون شطط الحكومة عن طريق أغلبيتها من جهة، وإنصاف الأقلية داخل البرلمان من جهة ثانية، لأن توسيع حق الإحالة سيمكن الأقلية البرلمانية من أن يكون لها رأي بخصوص القانون الذي يعتبر أسمى تعبير عن إرادة الأمة، خاصة وأن معضلة الأقلية داخل البرلمان، في عدد غير قليل من الدول، تكمن في عدم الوصول إلى السلطة وممارستها نتيجة انعدام التداول على السلطة.
- رابعا : قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكل السلطات الإدارية والقضائية، وغير قابلة للطعن.

المرحلة الثالثة: المحكمة الدستورية (في ظل دستور 2011)

تمخض عن تجربة المجلس الدستوري منذ سنة 1994، وجود تجربة مغربية في مجال القضاء الدستوري، خاصة في مجال المنازعات الانتخابية التي أصدر بخصوصها المجلس مجموعة من القرارات التي وضح من خلالها مبادئ التمثيل السياسي في المغرب وتوضيح القواعد التقنية المرتبطة به والمضمنة في القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين؛ إضافة إلى اجتهادات أخرى راكمها المجلس الدستوري خارج المادة الانتخابية. ما تجب الإشارة إليه كذلك، أن إحداث محكمة دستورية، تزامن مع نعت القضاء بالسلطة القضائية، وحديث الدستور عن استقلال القضاء وعن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتبوئه الباب السابع مباشرة بعد الباب السادس المخصص للعلاقات بين السلط، وجاء باب المحكمة الدستورية مباشرة بعد باب السلطة القضائية.

واللجوء إلى المحكمة الدستورية لم يبق كما كان الشأن بالنسبة للمجلس الدستوري محصورا في الملك، الوزير الأول، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس المستشارين، ربع أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين)؛ بل توسع ليشمل المتقاضين أيضا (الفصل 133 من الدستور)، وهو ما انعكس كذلك على اختصاصات المحكمة الدستورية التي أصبحت تختص بالنظر في كل دفع بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع يحس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

ما عدا ذلك، المحكمة بقيت تختص بالنظر في كل الأمور التي كان يت فيها المجلس الدستوري، بالإضافة إلى احتفاظ دستور 2011 بنفس تركيب المجلس الدستوري، حيث إن المحكمة الدستورية تتألف بدورها من اثني عشر عضوا، يعينون بدورهم على غرار ما نص عليه دستور 1996، لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. ويتم كل ثلاث سنوات تحديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية، ويعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم. والملاحظ في هذا الخصوص، أن الفصل 130 من دستور 2011، على خلاف الدساتير السابقة، أصبح يلزم الملك، ومجلس النواب، ومجلس المستشارين بمقاييس لاختيار أعضاء المحكمة الدستورية.

رابعا : الديمقراطية

1- مفهوم الديمقراطية

تربط الديمقراطية بين كلمتين الشعب والسلطة بمعنى سلطة الشعب، وبصفة عامة هي الحكومة التي يساهم فيها أكبر عدد من أفراد الشعب، وذلك بغرض تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الفرد.

كانت الديمقراطية القديمة ديمقراطية مباشرة بالرغم أن السيادة للشعب كاملة، بحيث لم يكن كل أفراد الشعب يساهمون في الحياة السياسية، وإنما كان العبيد لا يعتبرون مواطنين لهم الحق في التصويت في المسائل العامة. وفي العصور الحديثة نجد الدول الغربية لها مفهوم عن الديمقراطية يختلف عن مفهوم الدول الشرقية. والديمقراطية تقوم على ركيزتين: الحرية و المساواة. لكن بينما تغلب الحرية على مفهوم الديمقراطية الليبرالية فإن المساواة لها الأولوية في مفهوم الديمقراطية الماركسية.

الديمقراطية الغربية التقليدية (الديمقراطية الليبرالية) : وهي صورة من صور الديمقراطية التي تضع الحرية في المقام الأول. وفي هذا المفهوم تعني حكومة الشعب توفير الحرية للشعب، لكل فرد من أفراده لتنمية نفسه، إن الحرية هي التي تسمح لكل الآمال أن تتحقق بما في ذلك الأمل في المساواة ويتلخص النظام الديمقراطي الرأسمالي عن إعلان الحريات الأربع : السياسية، والإقتصادية، والفكرة، والشخصية. فتستند الديمقراطية الغربية على مبادئ الحرية السياسية الهادفة إلى إقامة أنظمة سياسية تعمل على تطوير شعوبها بكيفية حرة متساوية في الحقوق والواجبات. الحرية السياسة تجعل لكل فرد كلاما مسموعا حسب الديمقراطية الرأسمالية يتجلى الطابع الإجتماعي للديمقراطية الغربية عندما تنفرد بميزية حرية الشعب في ممارسة الشأن العام، هذه الميزة كان مصدرها الثورة الفرنسية

التي عملت على محاربة إمتيازات الإقطاعيين والفيوداليين والقضاء على إمتيازات الطوائف المهنية، والديمقراطية التي نادت بها تتعارض مع أي تمثيل للمصالح أو للطوائف الدينية، فالمجتمعات إنما تتشبع بالحقوق السياسية تقابلها واجبات وإلتزامات تجاه الدولة مما يستتبع ضرورة إشراكها في الحكم بغض النظر عن الجماعات التي تنحدر منها و المصالح التي قد تمثلها، وهي بذلك ديمقراطية يطلق عليها إصطلاحا بالمذهب الفردي. غايتها الأساسية تحقيق مبدأ مساواة الأفراد فهي حقوق معينة بمجرد توافر بعض الشروط فيهم، فالقانون وفق هذا المنظور هو الذي يحمي الأفراد بكيفية متساوية فيما يتمتعون به من فوائد إجتماعية مختلفة والإنتخاب مثلا نشأ وفق قاعدة المساواة التي تقررها الديمقراطية الغربية، على أن هذه المساواة ليست حسابيا مطلقة أي منح الأفراد حقوقا متساوية مهما إختلفوا في الكفاءات والأهلية وتنوعت قدراتهم ومجهوداتهم فتلك مسألة غير واردة يمكننا أن نستخلص من هذا النظام أن مصالح المجتمع بمصالح الأفراد، فالفرد هو القاعدة التي يجب أن يرتكز عليها النظام الإجتماعي، والدولة الصالحة هي الجهاز الذي يسخر لخدمة الفرد وحسابه، والأداة القوية لحفظ مصالحه وحمايتها.

الديمقراطية الإشتراكية الإجتماعية : مبنية على المساواة في الحقوق المادية والإقتصادية، وفي سبيل ذلك من اللازم إنشاء أجهزة ذات سلطات واسعة. ومن الناحية الفكرية بعد ماركس وإنجلز أهم مؤسسي المذهب الإشتراكي والشيوعي، في حين عمل على بلورته وإدخاله حيز التنفيذ في مراحله الأولى ستالين، ولينين، بعد سقوط النظام القصيري في روسيا، وقيام الثورة البلشفية أكتوبر 1917. وفي الإشتراكية مذاهب متعددة، وأشهرها المذهب الإشتراكي القائم على النظرية الماركسية والمادية والجدلية التي هي عبارة عن فلسفة خاصة للحياة، وفهم مادي لها على طريقة دياليكتيكية. وقد طبق الماديون الديالكتيكيون على التاريخ والإجتماع والإقتصاد فصارت عقيدة فلسفية في شأن العالم، وطريقة لدرس التأريخ والإجتماع ومذهبا في الإقتصاد، وخطة في السياسة. يتميز النظام الديمقراطي الإشتراكي بالصراع الدائم بين طبقات المجتمعات. ومرجع الصراع الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج المؤدية إلى إستغلال الطبقات المالكة للعمال الذين لا يملكون إلا قدراتهم الجسمية، والذين لا يأخذون مقابلاً عادلا عن مجهوداتهم وسينتهي الصراع بإنتصار

الأغلبية أي العمال. أي أن موضوع الإقتصاد السياسي يتعلق بالنسبة لماركس بعملية الإنتاج والتوزيع بطبيعتها الدياليكتيكية، فالظواهر الإقتصادية التي تحتويها هذه العملية لها طبيعة ديناميكية. ومن ثم يكون للقوانين التي تحكمها ذات طبيعية إجتماعية ومن ثم تاريخية. ترفض الأنظمة الديمقراطية اليسارية المبادئ السياسية وتوجهات الديمقراطية الغربية التي تعمل وفقها الأنظمة الرأسمالية، حيث يجمع معظم كتاب اليسار على أن عدم قدرة النظام الرأسمالي على حل مشاكله الداخلية وعدم قدرته على توفير حلول لمشاكل الفقر والبيئة في العالم، دوافع إلى إستمرار التغيير، وفي هذا مدعاة للأمل بالرغم من أن حركات وتيارات أخرى غير يسارية، قد تزدهر بفعل تفاقم المشاكل، طارحة نفسها كبديل لليسار. الديمقراطية الإشتراكية لا تؤمن بمبدأ فصل السلطات، إذ ترى أن في ذلك تقسيم للسيادة وتجزأتها على مؤسسات مختلفة عن بعضها البعض. كما أن هذه الأنظمة تجعل إرادة المجتمع فوق إرادة الفرد التي يجب أن تذوب أمام المصلحة العليا. حيث أن الإنتقال من الديمقراطية الليبرالية إلى الديمقراطية الشعبية يتم بمرحلة ماقبل الإشتراكية أو الممهدة لها، ومرحلة مابعد الإشتراكية أو المؤدية للشيوعية.

2- صور الديمقراطية

يمكن أن نميز بين أربع أشكال للديمقراطية : الديمقراطية المباشرة أو الشبه المباشرة، ونكون أمام الديمقراطية التمثيلية (نيابية) والديمقراطية التشاركية.

الديمقراطية المباشرة : في هذه الصورة يقرر الشعب أموره ويشرع مباشرة ويقرر دون وساطة الحكومة. كانت هذه الديمقراطية في العصور القديمة، حيث وجدت المدن اليونانية القديمة في هذا النظام مايلائم مركزها الجغرافي والديموغرافي. وقد وصلت الديمقراطية المباشرة إلى أفضل صورها في أثينا في عصر بيريكلي حيث كانت الإجتماعات تتم بصفة

دورية كل شهر تقريبا ثم في فترات أكثر تقاربا. وكانت كثرة الإجتماعات مناسبة للظروف السائدة إذا كان النشاط الإقتصادي متروكا للأجانب والعبيد وهم ليسوا مواطنين، أي ليس من حقهم الإشتراك في الحياة السياسية. لقد إختفت الديمقراطية المباشرة في وقتنا الحاضر. ولا وجود لها إلا في بعض المقاطعات السويسرية. وهي في هذه المقاطعات لا تمت بصلة إلى الديمقراطية اليونانية القديمة، وإنما من التقاليد الجرمانية. وهذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا في جماعات صغيرة. تصنف هذه الصورة من الديمقراطيات، من أفضل و أكمل صورة للمبدأ الديمقراطي، إذ تعمل على الإرتقاء بالشعب السياسي إلى المؤسسة الحاكمة. والشعب وفق مبادئ الديمقراطية هو الذي يتولى بنفسه مباشرة السلطة دون أي وسيط فهو أولا وأخيرا صاحب السيادة.

الديمقراطية الشبه المباشرة : يسميها البعض الديمقراطية نصف المباشرة. هي ممارسة للحكم تقع بين الديمقراطية المباشرة وبين الديمقراطية النيابية. فهي من حيث المبدأ ديمقراطية نيابية مطعمة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة. تعطي هذه الصورة للشعب وسائل يستطيع بها ممارسة بعض سلطات الحكم ومراقبة نوابه. وهكذا يلعب الشعب من جديد دورا إيجابيا في ظل الديمقراطية شبه المباشرة وذلك عن طريق بعض الأمور تجد الإقتراح الشعبي للقوانين، الإعتراض الشعبي للقوانين، الإستفتاء الشعبي حق الحل أو العزل الشعبي، وأخيرا حق الناقبين في إقالة النائب.

الديمقراطية النيابية أو التمثيلية : نلخصها بصورة من صور الديمقراطية يقوم من خلالها الشعب بإنتخاب من يمثله من النواب لممارسة السلطة بإسمه ونيابة عنه. إذا كان النظام النيابي قد ظهر كحل لمسألة إستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة والحفاظ على مبدأ حكم الشعب، فإنه لم ينشأ على أساس مبدأ فلسفي أو نتيجة أفكار نظرية معينة، وإنما ترجع نشأته إلى ظروف وتطورات تاريخية كانت إنجلترا مهدها الأول، حيث بدت صورته الأولى في مجالس إستشارية تقدم إستشارة للملك، وإن لم تكن لها أية إختصاصات محددة بسبب تمتع

الملك بالسلطة المطلقة، وبمرور الزمن وتعقد أوجه الحياة إستلزم على الملك اللجوء بإستمرار لمثل هذه المجالس إلى أن إستقرت وأصبحت تمارس إختصاصات معينة ثم إنتقلت السلطة من الملك إليها. حيث يقوم النظام التمثيلي على أركان أساسية تتجلى في وجود برلمان منتخب من الشعب، ممارسة البرلمان لسلطة فعلية، تأقين عضوية البرلمان بمدة معينة، إستقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن هيأة الناخبين، النائب في البرلمان يمثل الأمة جميعها.

الديمقراطية التشاركية : هي براديغم ونمط جديد لتدبير الشأن العام ، يتيح للسكان المشاركة المواطنة المباشرة والكاملة في اتخاذ القرار (الوطني والمحلي)، بعد مرور العملية الانتخابية، وتشكيل المجالس المحلية، وذلك عبر فتح فضاءات متنوعة وعديدة للحوار والنقاش المباشر، وخلق صيغ تشاورية، واليات تشاركية تعمل إلى جانب المؤسسات التمثيلية، بغية الوصول إلى اتفاق عام حول قرار سياسي أو سياسة تنموية.

رابعا : فصل السلط والأنظمة السياسية

إن نظرية فصل السلط كما تناولها مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" هي نظرية عامة قابلة لتفسيرات مختلفة، مما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة من فصل السلط : الفصل الصارم (النظام الرئاسي) والفصل المرن (النظام البرلماني)، فعندما صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على دستور 1787 أخذت بمبدأ فصل السلطات الصارم، نفس المسار ذهبت فيه فرنسا في دساتير 1791 و1795 و1948، لكنها عادت من خلال دساتير 1875 و1946 و1958 إلى التطبيق المرن لمبدأ فصل السلطات.

1- مبدأ فصل السلط

أوصى جون لوك بالأخذ بمبدأ الفصل بين السلط، إلا أن هذه النظرية تم إغناؤها بواسطة مونتسكيو في كتابه روح القوانين، حيث صور العناصر التي عرضها لوك تصويرا خاصا وأبرزها بناء على نقاربة فقهية جديدة.

جون لوك : ميز جون لوك داخل الدولة بين ثلاث أنواع من السلط : السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، والسلطة الإتحادية التي عرفها على أنها السلطة التي تقود العلاقات الدولية. وبالنسبة له لم يتحدث عن السلطة القضائية، اعتبر أن السلطة التشريعية يتطلب فصلها عن السلط الأخرى في حين وجب الجمع بين السلطتين التنفيذية والإتحادية.

مونتسكيو : نادى مونتسكيو بالأخذ بالحكومة المعتدلة، لأن الحرية السياسية لا توجد إلا في الحكومة المعتدلة، وميز بين ثلاث سلط أساسية : القوة التشريعية (سلطة وضع القوانين، تعديلها وإلغاؤها)، القوة التنفيذية (سلطة تنفيذ القوانين)، قوة القضاء (سلطة زجر الجرائم والفصل في المنازعات بين الخواص) وهذه الأخيرة يجب أن تكون مستقلة لحماية الحرية

الفردية. ويرفض مونتسكيو تركيز الوظائف الثلاث (التنفيذية، التشريعية والقضائية) بيد جهاز واحد أو شخص واحد، إلا أن السلطات الثلاث بالنسبة له مكملة لبعضها، وملزمة بالإتفاق والإنسجام فيما بينها، ويتعين عليها أن تتعاون بشكل جماعي.

2- الفصل المرن للسلط (المتمثل في النظام البرلماني)

النظام البرلماني يقوم على الفصل المرن بين السلطات والتعاون فيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبتميز بعدة خصائص أساسية كثنائية الجهاز التنفيذي، التعاون الوظيفي والتوازن العضوي (التنظيمي).

ثنائية الجهاز التنفيذي : في النظام البرلماني يشكل رئيس الدولة والحكومة قطبي السلطة التنظيمية. ورئيس الدولة غير مسؤول سياسيا، ويمكن أن ينتخب بواسطة البرلمان أو أن يتم توليته عن طريق الوراثة، ويعتبر (رئيس الدولة) العنصر الثابت في الجهاز التنفيذي وكل قراراته يجب أن توقع بالعطف من طرف أعضاء الحكومة. الحكومة أو الوزراء جهاز جماعي ومتضامن برئاسة رئيس الحكومة الذي يتم تعيينه غالبا بواسطة رئيس الدولة بناء على نتائج الإنتخابات التشريعية، ولكي تحكم تحتاج ثقة الأغلبية وتتجلى هذه الأخيرة في التنصيب البرلماني للحكومة. كل ق

التعاون الوظيفي : يجب على الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي التعاون فيما بينها لممارسة الوظائف الأساسية للدولة، بحيث ستشارك الحكومة في ممارسة وظيفة التشريع، كما سيشارك البرلمان في ممارسة الوظيفة الحكومية.

التوازن التنظيمي: في النظام البرلماني كل جهاز له وسائل التأثير على عمل الجهاز الآخر:

- المسؤولية السياسية للحكومة : عندما يكون البرلمان مكونا من مجلسين، يعود من حيث المبدأ الإختصاص في إثارة المسؤولية الجماعية للحكومة إلى المجلس المنتخب

بواسطة الإقتراع العام المباشر. ويمكن تفعيل هذا الإختصاص إما بواسطة ملتمس الرقابة، أو مسألة الثقة والتي من شأنها دفع الحكومة للإستقالة.

- حق الحل : التوازن في النظام البرلماني بفرض على الحكومة أن يكون بيدها سلاحا فعالا حتى لا تبقى خاضعة للبرلمان، وهذا السلاح هو حق حل المجلس النيابي. ومن حيث المبدأ الغرفة أو المجلس النيابي المنتخب بواسطة الإقتراع العام المباشر هو الذي يتم حله.

3- الفصل الصارم للسلط (المتمثل في النظام الرئاسي)

لا ينص النظام الرئاسي على مسطرة من شأنها حل الصراعات بين السلط، ويقدن هذا النظام خاصيتين : التخصص الوظيفي، والإستقلال العضوي أو التنظيمي.

التخصص الوظيفي : تستند السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي إلى رئيس الدولة، بحيث يجمع بين يديه كل السلط التي تعود إلى رئيس الدولة، وإلى الوزير الأول وإلى الحكومة كلها. أما البرلمان (سواء مكون من مجلسين او مجلس واحد) يمارس كل السلط التشريعية.

الإستقلال التنظيمي : في ظل النظام الئاسي تكون السلطتين التشريعية والتنفيذية مستقلتين، فالجهاز التشريعي لا يمكن له أن بشارك في تعيين الجهاز التنفيذي، والعكس صحيح، حيث لا يشارك الجهاز التنفيذي في تعيين الجهاز التشريعي. فالجهاوان ينبثقان من الإقتراع العام، ولهما مشروعية شعبية متساوية.

خامسا : أنماط الإقتراع

تعتبر أنماط الإقتراع وسائل للتعبير عن سيادة المحكومين شأنها شأن التصويت، وتسمى أيضا نظم الانتخاب أو الانظمة الانتخابية. فالقوانين الانتخابية التي تحدد أنماط الاقتراع لم تكن دائما محايدة لأنها تركز اهتماماتها على المنتخبين وهاؤلاء يهدفون للحفاظ على مقاعدهم. ويمكن أن نميز بين نوعين من أنماط الإقتراع : الإقتراع بالأغلبية في دورة أو دورتين، والإقتراع بالتمثيل النسبي.

1- الإقتراع بالأغلبية

الإقتراع بالأغلبية هو الذي يقضي بفوز بفوز المرشح الحاصل على أغلبية الأصوات، كان يتم بالأغلبية النسبية أو الأغلبية المطلقة، ويكون فرديا أو حسب اللائحة.

الإقتراع بالأغلبية النسبية والأغلبية المطلقة :

- الأغلبية النسبية (في دورة واحدة): يعبر هذا الأسلوب عن فوز المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، حتى لو كان مجموع عدد الأصوات باقي المرشحين تفوق عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح الفائز.

مثال على ذلك : في دائرة انتخابية تضم 100 "صوت" يتنافس عليها 3 مرشحين، حصل الأول على 40 صوت، والثاني على 35 صوت، والثالث على 25 صوت، يعتبر الفائز هو من حصل على 40 صوت رغم أنه لم يصل لنصف عدد الأصوات، لأن نمط الإنتخاب نسبي وليس مطلق.

- الأغلبية المطلقة (في دورتين): إذا كان حصول أحد المرشحين في دائرة انتخابية معينة على أعلى عدد من الأصوات يكفيه لكي يصبح فائزا بمقعدها في الإنتخابات بالأغلبية النسبية، فإن الأمر يختلف في الأغلبية المطلقة. حيث يجب أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في عملية الإنتخاب. وهذا يعني حصول الفائز على أزيد من نصف عدد الأصوات المعبر عنها.

مثال على ذالك: في دائرة تضم 100 صوت حصل الأول على 52 والثاني على 40 صوت، والأخير عن 8 أصوات، يفوز الأول بالمقعد. ولكن إذا حصل الأول على أقل من نصف عدد الأصوات لن يحصل على المقعد، مثلا الأول 45 صوت والثاني 40 صوت، والثالث 15 صوت، لن يكون المقعد لأي مرشح فيهم

الإقتراع الفردي والإقتراع باللائحة : إن الإقتراع بالأغلبية (سواء النسبية او المطلقة) قد يكون فرديا أو بلائحة تضم مجموعة من المرشحين.

- الإقتراع الفردي (الدوائر الصغيرة): هو اقتراع يقوم فيه الناخب باختيار فرد واحد من بين المرشحين، ولذلك دعي بالإقتراع الأحادي الإسمي أو بالإقتراع الفردي.
- الإقتراع باللائحة (يكون في الدوائر الكبيرة): يقوم فيه الناخب باختيار لائحة تضم مجموعة من المرشحين بين اللوائح المتنافسة في كل دائرة انتخابية، بحيث هذا الأسلوب لا يكون بصفة فردية، بل ضمن لائحة تضم مجموعة من المرشحين (غالبا ذوي اتجاه سياسي واحد). ونميز داخل الإقتراع باللائحة بين الأخذ بنظام اللوائح المغلقة أو بالتصويت مع التفضيل أو بالتصويت مع المزج.

2- الإقتراع بالتمثيل النسبي

تعريف الإقتراع بالتمثيل النسبي : بمعنى منح كل حزب سياسي أو تجمع للرأي عددا من المقاعد يساوي ويناسب عدد الأصوات التي حصل عليها في الإنتخاب، ويهدف هذا النمط من الإقتراع إلى جعل البرلمان صورة مصغرة للمجتمع بكل ألوانه. على عكس الإنتخاب الفردي أو باللائحة (سواء بالأغلبية النسبية أو المطلقة) يمنحان المقعد للمرشح الذي حصل على الأغلبية ويتركان بقية الأصوات دون تمثيل، فأسلوب الأغلبية يمنح كل المقاعد للهيئة أو المرشح الذي حصل على أغلبية الأصوت وبالتالي قد يكون البرلمان لا يعكس كل التيارات السياسية.

في حالة الإنتخاب بالتمثيل النسبي لزوما يتم الإعمال بالإقتراع باللائحة، حيث لا يصلح في حالة الأخد بنظام الإنتخاب الفردي. ويقوم على فكرة جوهرية أساسها تمكين كل حزب سياسي من تمثيل يناسب وزنه الإنتخابي.

توزيع المقاعد في الإقتراع بالتمثيل النسبي : نميز بين التمثيل النسبي على المستوى الوطني، والتمثيل النسبي على مستوى الدوائر الإنتخابية المحلية.

- التمثيل النسبي على مستوى الدوائر : توزع بمقتضاه المقاعد داخل كل دائرة انتخابية وليس على المستوى الوطني، حيث يتم توزيع المقاعد النيابية بداية على اللوائح المتنافسة ثم على مرشحي هذه اللوائح. ويتم توزيعها بين اللوائح على مرحلتين، توزع في المرحلة الأولى المقاعد بناء على الخارج الإنتخابي (عدد الأصوات المعبر عنها مقسومة على عدد مقاعد الدائرة). وفي المرحلة الثانية توزع المقاعد الباقية التي لم يتم توزيعها بناء على الخارج الإنتخابي (ويتم توزيع المقاعد الباقية بتطبيق طريقة "هودنت" أوطريقة "أكبر البقايا"، أو"أقوى المعدلات").
- التمثيل النسبي على مستوى الدولة : هنا تبقى نسبة الإختلال ضعيفة لصالح الأحزاب الكبرى أو المنتصرة على عكس الدوائر.